

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد

٢٨٣
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | | |
|---|------------------------------|------|---|
| ٣ | قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٥ | ٢٠٢٥ | } |
| ٤ | قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٥ | ٢٠٢٥ | |
- وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة

مساهمة مصرية ؟

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء ؛

وعلى القرار الصادر رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ بشأن تشكيل مجلس

إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد د. مهندس / على محمد عبد الفتاح عليق - لعضوية مجلس

إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء - وذلك للفترة الباقيه من مدة مجلس الإدارة

الحالى ، ويعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اول اجتماع لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/٢



رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقى مصطفى

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة

مساهمة مصرية؛

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر؛

وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء؛

وعلى القرار الصادر رقم (١٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ بشأن تشكيل مجلس

إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد أ.د/ إبراهيم الدسوقي هلال محمود - لعضوية مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء - وذلك للفترة الباقيه من مدة مجلس الإدارة الحالى ، ويعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اول اجتماع لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/٢



رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادلة

لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء

المعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

م	الموضوع	القرار
١	بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء .	في ضوء المذكورة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادلة لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء على اعتماد التعديل النهائي للنظام الأساسي للشركة طبقاً للمرفقات الواردة بالذكرة المعروضة مع استكمال باقي الإجراءات المقررة قانوناً .
٢	بشأن استبعاد مساحة (٢٧٣٠م٢) من إجمالي الأرض المنزوع ملكيتها من أراضي محطة شبرا الخيمة.	في ضوء المذكورة المعروضة والمناقشات التي دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادلة لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء بجلسته الثانية عشر لسنة ٢٠٢٥ التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ بشأن الموافقة على استبعاد مساحة (٢٧٣٠م٢) من إجمالي المساحة المتزوع ملكيتها للمنطقة العامة من أراضي محطة شبرا الخيمة بالقرار رقم (١٢٤٨) / ١٩٩٢ (١٢٤٨) وبالبالغ مساحتها (٣٥٢٦م٢) من سجلات الأصول الثابتة بالشركة وذلك بعد حصول شركة القاهرة لانتاج الكهرباء على التعويض المستحق بمبلغ ٦٧٤,٧١٩ جنيه (فقط ثمانية عشر مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة أربعين وسبعين جنيهاً مصرياً لا غير) وذلك بموجب الحكم الاستئنافي رقم (١١٨ / ١٧٦) لسنة (١٥) ق. إستئناف عالي طنطا مأمورية إستئناف شبرا الخيمة ضد محافظة القليوبية وأخرين .

جامعة الأصوات

محمد أحمد السيد مهنى

على صلاح الدين على سليمان

أمين سر الجمعية

الأستاذ / أحمد وحيد أبو شادي

وكيل الوزارة

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات

"رئيس الجمعية العامة للشركة

الكهرباء بالجهاز المركزي للمحاسبات

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

محاسب / ياسر عبد الفتاح زيتون

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة غير العادلة

لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

م	الموضوع	القرار
١	بشأن اعتماد تعينين عضوين بمجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء .	في ضوء المذكورة المعروضة وافقت الجمعية العامة العادلة لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء على اعتماد تعينين كلا من:- السيد الدكتور مهندس / على عبد الفتاح عليق - عضوا بمجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء . السيد الأستاذ الدكتور / إبراهيم الدسوقي هلال - عضوا بمجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء . وذلك للشترة الباقية من مجلس الادارة الحالي .
٢	بشأن النظر في القوائم المالية الشركة القاهرة لانتاج الكهرباء في ٢٠٢٥/٦/٣٠	في ضوء تقرير مجلس ادارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء عن العام المالي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ومناقشة تقريري الجهاز المركزي للمحاسبات والرد عليهم ومناقشة السادة أعضاء الجمعية فيما بدا لهم من ملاحظات وافقت الجمعية العامة العادلة على ما يلى : التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) واخلاء مسؤولية المجلس عن الفترة المقدم عنها التقرير .
١/٢	بشأن تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) واخلاء مسؤولية مجلس الادارة عن الفترة المقدم عنها التقرير.	التصديق على القوائم المالية للشركة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ مع تكليف إدارة الشركة باتخاذ اللازم نحو ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات . الموافقة على مقترن مجلس الادارة بشأن عدم توزيع أرباح عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وفقاً لما ورد بتقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات والتي تفيد توافق قرار مجلس الادارة مع متطلبات المواد ٤٠، ٤١، ٤٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩٢ - ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون مع تجنب احتياطي قانوني ٤٠% . ويباقي الأرباح ترحل إلى السنوات القادمة (أرباح مرحلة) .
٢/٢	بشأن التصديق على القوائم المالية للشركة في ٢٠٢٥/٦/٣٠	
٣/٢	بشأن الأرباح المرحله عن السنة المالية (٢٠٢٤/٢٠٢٥)	

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٣ تابع (أ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

<p>المواقة على الآتي :</p> <p>قيام مجلس الإدارة بصرف حافز تحقيق أداء للعاملين يعادل أثني عشر شهراً من الأجر الأساسي في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وذلك خصماً على بند الحافز بمصروفات الشركة للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) مع مراعاة ما سبق صرفه في هذا الشأن .</p> <p>صرف مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة التواجد خلال العام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٤) بتحميمه على مصروفات الشركة عن العام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥) في ضوء ما تم صرفه .</p> <p>إقرار منح العاملين بالشركة علاوتهم الدورية بنسبة ١٠ % اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١</p>	<p>بشأن صرف حافز تحقيق أداء للعاملين ومكافأة مجلس الإدارة عن العام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٤)</p> <p>النظر في اعتماد صرف العلاوات الدورية للعاملين بالشركة في ١٢٥٧/١</p>	<p>٤/٢</p> <p>٥/٢</p>
--	--	-----------------------

جامي الأصوات
محمد أحمد السيد مهنى
على صلاح الدين على سليمان

أمين سر الجمعية
الأستاذ / أحمد وحيد أبو شادي

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس الجمعية العامة للشركة
مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

وكيل الوزارة
القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات
الكهرباء بالجهاز المركزي للمحاسبات
محاسب / ياسر عبد الفتاح زيتون



النظام الأساسي

لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء



الفهرس

رقم الصفحة

١٠	تمهيد
١٢	الباب الأول: في تأسيس الشركة
١٤	الباب الثاني: في رأس مال الشركة
١٦	الباب الثالث: في السندات والصكوك
١٦	الباب الرابع: في إدارة الشركة
٢٣	الباب الخامس: مراقبو حسابات الشركة
٢٣	الباب السادس: السنة المالية للشركة وقوائم المالية وتوزيع الأرباح
٢٥	الباب السابع: في حل الشركة وتصفيتها
٢٥	الباب الثامن: أحكام ختامية



تمهيد

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر" وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تختص بذات الاختصاصات التي كانت محددة لهيئة كهرباء مصر في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وما تلاه من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسي للشركة، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام في الواقع المصري في العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسي في المادة الخامسة منه أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها، وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ في ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع في الشركات التابعة لها، وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالي عن الشركات التابعة وضمها إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم .

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها، وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات، وتضمنت المذكرة

المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع فى شركة كهرباء القاهرة وتقسيم الشركة إلى شركتين إداتها تختص بإنتاج الكهرباء والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء، كما تضمنت المذكورة فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة لضمها إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها.

وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكورة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة على :

- ١- فصل نشاط شبكات الجهد العالى من الشركة بما فيها مركز التحكم الخاص بها تمهيدا لضمها إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .
- ٢- فصل نشاط التوزيع عن نشاط الإنتاج بالشركة .
- ٣- اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوص كل من أنشطة الإنتاج والتوزيع والجهد العالى بالشركة .

٤- السير في إجراءات إنشاء شركتين إداتها تختص بإنتاج الكهرباء والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء، مع مراعاة الآتى :

(أ) نقل كافة الحقوق والإلتزامات الخاصة بنشاطي الإنتاج والتوزيع إلى الشركتين المختصتين .

(ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل .

٥- استمرار الشركة بوضعها الحالى حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من إجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها ، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة للكهرباء مصر على تقدير صافي أصول شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء على أساس القيمة الدفترية في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات (سوف يتم التقييم الاقتصادي العادل للشركة قبل طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ ثلاثة مليون وستمائة وأربعين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

١٢ الوقائع المصرية – العدد ٢٨٣ تابع (أ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسي للشركة الآتي بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الكهرباء والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٨

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء على تعديل النظام الأساسي وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧
ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة .

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(ماده ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وهي إحدى الشركات التابعة لشركة القابضة لكهرباء مصر ، ويسرى عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام هذا النظام الأساسي وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(ماده ٢)

اسم الشركة هو شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء – شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(ماده ٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي .

(ماده ٤)

غرض الشركة هو :

- ١ - إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها .
- ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء الحرارية التابعة لها وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد الازمة لهذه المحطات مع الإلتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد وبما يتحقق مع مقتضيات التشغيل الاقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والإقتصادية .
- ٣ - بيع الكهرباء المنتجة من محطات التوليد التابعة لها ، وبيع الخدمات المساعدة وفقاً لطلبات مشغل شبكة النقل .
- ٤ - تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية التي يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المحددة لها .
- ٥ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث في مجال نشاط الشركة .
- ٦ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل في اختصاصها .
- ٧ - عقد الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين بالشركة وللغير في مجالات التدريب الإداري والمالي والفنى .
- ٨ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل في نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .

للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج بعد العرض على الجمعية العامة غير العادية . ويكون النطاق الجغرافى للشركة هو القاهرة الكبرى .

وتنزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكذلك ما يصدر عن مجلس إدارة جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك من كتب دورية وقرارات باعتبار الشركة أحد أطراف مرافق الكهرباء .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره ٤٣٤٠٩٣٥٠٠٠ جنيه مصرى (فقط أربعة مليارات وثلاثمائة وأربعون مليون وتسعمائة خمسة وثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٤٣٤٠٩٣٥ سهم (ثلاثة وأربعون مليون وأربعمائة وتسعة ألف وثلاثمائة وخمسون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة أسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة للكهرباء مصر .

(ماده ٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(ماده ٩)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذى قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيد أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفي هذه الحالة تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين لصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها .

(ماده ١٠)

تكون حقوق والتزامات المساهم فى حدود قيمة كل سهم من أسهمه فقط وكل سهم من أسهم الشركة يكون غير قابل للتجزئة .

(مادة ١١)

يترب حتما على ملكية أسهم الشركة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

الباب الثالث

في السندات والصكوك

(مادة ١٢)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع توقيض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التى أقرت إصدارها .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

أولاً : الجمعية العامة

(مادة ١٣)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(ماده ١٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
تعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة الجهات
ذات الشأن في الزمان والمكان اللذان يحددهما الإخطار بالدعوة للإعتماد، ويجوز
عقدها بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة .

(ماده ١٥)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من
انتهاء السنة المالية للشركة للنظر في المسائل الآتية :

- ١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص إن وجدت - وعلى العاملين .
- ٥- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كاهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
- ٦- تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندرج لها وتحديد أتعابه .
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التي ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

١٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٨٣ تابع (أ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

(١٦) مادة

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التقديرية للشركة .

(١٧) مادة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

أولاً - تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص ما يلى :

١- زيادة أو خفض رأس المال المصدر .

٢- إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة .

ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة .

ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .

خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقديرها أو حلها قبل موعدها .

سادساً - إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(١٨) مادة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثةين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا النظام دون أن يكون لهم صوت معدود .

(١٩) مادة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .

(٢٠) مادة

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

(٢١) مادة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها ، ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وjamعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانياً - مجلس إدارة الشركة

(٢٢) مادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

٢٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٨٣ تابع (أ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتناضيان نفس المكافآت والخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

(ماده ٢٣)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(ماده ٢٤)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها التالي مباشرة لها التعيين، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

(ماده ٢٥)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندرج رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة .

(ماده ٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في إختصاص أو مهمة محددة .

(٢٧) مادة

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني .
ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ويكون ذلك داخل البلاد، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

(٢٨) مادة

لا يتوافق النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

(٢٩) مادة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(٣٠) مادة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاحتى التنفيذية وتعديلاته لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة، وله على الأخص ما يأتي :

١- إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته .

٢- إقرار اللوائح الموحدة الصادرة من الشركة القابضة لكهرباء مصر ، ووضع لوائح الشركة الداخلية .

٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة والقوائم المالية .

٤- اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

- ٥- اقتراح تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج، على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٦- وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
- ٧- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
- ٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتديين كل في حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أي عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مديرًا أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخلوهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

ثالثاً - إشتراك العاملين في الإدارة

(مادة ٣٣)

يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ويراعى في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(ماده ٣٤)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويبادر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة والقوائم المالية

وتوزيع الارباح

(ماده ٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها . ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(ماده ٣٦)

يقر مجلس إدارة الشركة قيمة المقابل السنوي الذي يتعين أداؤه للشركة القابضة لكهرباء مصر نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(ماده ٣٧)

على مجلس الإدارة أن يعد القوائم المالية عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، على أن تتضمن تلك القوائم جميع البيانات الواردة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .
ويتعين أن تشتمل القوائم المالية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وتعرض القوائم المالية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة في المواعيد المقررة .

(٣٨) مادة

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالي :

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢- يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من هذه الأرباح بشرط لا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .
- ٣- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .
- ٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .
- ٥- يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقررها الجمعية العامة .

(٣٩) مادة

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادلة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

(٤٠) مادة

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيتها

(٤١) مادة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(٤٢) مادة

إذا ما تقرر حل الشركة، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة وتحدد الجمعية أتعاب المصفيين .

وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعين المصفي وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتنقضي قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفيين .

الباب الثامن

أحكام خاتمية

(٤٣) مادة

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

٢٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٨٣ تابع (أ) في ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية في هذه الحالة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(٤٤) مادة

تسري على الشركة أحكام القوانين ١٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولوائحهم التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

(٤٥) مادة

يودع هذا النظام ، وينشر في الواقع المصري طبقاً للقانون ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٥/١٢/١٦ - ٢٠٢٥ / ٢٥٥٧٣

